

Distr.  
GENERAL

S/25555  
8 April 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارات مجلس الأمن  
٨٠٢ و ٨٠٧ و ٨١٥ (١٩٩٣)

مقدمة

١ - قرر مجلس الأمن، في قراره ٨١٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣، أن يعيد النظر بعد شهر من تاريخ القرار، أو في أي وقت بناءً على طلب من الأمين العام، في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في ضوء التطورات في المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقاً والحالة على أرض الواقع. وقد ذكرت في تقرير S/25470، أن كل ما يقتضيه انجاح المشاورات الجارية من تغييرات في قوام قوة الحماية ووزعها، إما بالنسبة لكرواتيا أو بالنسبة للبوسنة والهرسك، سوف يعرض على حدة على انتباه المجلس هو وأي تنقيح آخر لتقديرات الآثار المالية.

اتفاق على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٠٢ (١٩٩٣)

٢ - في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وقع ممثلاً حكومة كرواتيا والسلطات المحلية الصربية اتفاقاً يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٠٢ (١٩٩٣). ويرد نص هذا الاتفاق كمرفق لهذا التقرير.

٣ - وبالاتناد إلى الفقرة ٧ من الاتفاق، فإنه يدخل حيز النفاذ عندما يتلقى الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقاً من كلا الطرفين تأكيدات تتعلق بتمركز الشرطة في المناطق التي تنسحب منها قوات الحكومة الكرواتية، على أن تضطلع قوة الحماية وحدها بجميع مهام الشرطة في تلك المناطق خلال فترة انتقالية.

٤ - وتنص الفقرة ٦ من الاتفاق على أن تقوم قوة الحماية، بغية التمكن من الاضطلاع بمهامها على النحو المتوخى في الاتفاق، بإعادة وتعزيز تواجدتها العسكري وتواجد شرطتها في كل منطقة تنسحب منها القوات المسلحة للحكومة الكرواتية قبل الجلاء عن تلك المناطق.

٥ - وقام قائد القوة بتقدير الموارد الإضافية اللازمة لتنفيذ الاتفاق وأوصى بتعزيز القوة بكتيبيتي مدفعية آليتين يضم كل منهما قرابة ٩٠٠ فرد من جميع الرتب، وسرية هندسة يصل عدد أفرادها إلى

١٥٠ فرداً من جميع الرتب، و ٥٠ مراقباً عسكرياً إضافياً. وستغطي احتياجات الشرطة المدنية في هذه المرحلة من إعادة توزيع الموارد المتوفرة حالياً لقوة الحماية.

٦ - وأويد تقدير قائد القوة، وبالتالي أوصي بأن يوافق مجلس الأمن، بعد تلقي التأكيدات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، على التغييرات المقترحة لقوام قوة الحماية وولايتها. وبالنظر إلى قصر الأجل المحددة في الاتفاق، سيجري في الأول الوفاء بالاحتياج المتعلق بالمراقبين العسكريين من عملية إعادة توزيع مؤقتة داخل قوة الحماية أو من عمليات قائمة أخرى لحفظ السلم تابعة للأمم المتحدة.

٧ - وسترد التقديرات الأولية للتكاليف الإضافية التي تتحملها الأمم المتحدة كإضافة لهذا التقرير.

المرفق

المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا

أولا - اتفاق ميرم تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٨٠٢ (١٩٩٣)

١ - تنفيذا للفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٨٠٢، ستكف القوات المسلحة لجمهورية كرواتيا عن الأنشطة العدائية التي تمارسها داخل المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة أو في المناطق المجاورة لها ابتداء من الساعة ٠١/٠٠ من اليوم الرابع لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ. وستمثل حكومة جمهورية كرواتيا والسلطات المحلية الصربية من الآن فصاعدا امتثالا تاما لترتيبات وقف اطلاق النار المتفق عليها بالفعل.

٢ - تبدأ القوات المسلحة لجمهورية كرواتيا، في غضون ٥ أيام من وقف المعارك عملا بالفقرة ١، عملية العودة الى خطوط المواجهة التي كانت قائمة قبل اندلاع المعارك يوم ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وتنتهي عملية العودة في غضون خمسة أيام أخرى، وفقا لجدول زمني تضعه قوة الحماية. ولا تدخل أية قوات مسلحة تابعة للسلطات المحلية الصربية الى أية منطقة تنسحب منها القوات المسلحة للحكومة الكرواتية.

٣ - وفي الوقت الذي تنسحب فيه القوات المسلحة للحكومة الكرواتية عملا بالفقرة ٢ ووفقا لجدول تضعه قوة الحماية لا يمتد على أكثر من ١٠ أيام بعد وقف المعارك عملا بالفقرة ١، توضع جميع الأسلحة الثقيلة تحت اشراف قوة الحماية وفقا لخطة فانس.

٤ - يتاح جسر ماسلنيكا، ومطار زيمونيك وسد بيروكا، بما في ذلك المرافق المرتبطة بها، وكذلك الطرقات الرابطة بين زادار والجسر، وبين زادار والمطار، وبين الجسر وسيلين عبر روفانيسكا، والطرق من سنغ الى السد للاستخدام المدني من قبل جميع الأشخاص، ويخضع ذلك الاستخدام في المناطق المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه، وكذلك جميع أشغال التعمير اللازمة، لمراقبة قوة الحماية وحدها.

٥ - يتفق الطرفان على البدء فورا، تحت اشراف قوة الحماية أو الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا، حسب الاقتضاء، في تنفيذ الأحكام المتبقية من خطة فانس وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع. بما في ذلك القرار ٧٦٢ (١٩٩٢). ولهذا الغرض يبدأ الطرفان في اجراء محادثات، تحت اشراف الرئيسين المشاركين، في أجل لا يتجاوز ١٥ يوما بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

٦ - وتقوم قوة الحماية، بغية التمكن من الاضطلاع بمهامها المتوخاة بموجب هذا الاتفاق، بإعادة وتعزيز تواجدتها العسكري وتواجد شرطتها في كل منطقة تنسحب منها القوات المسلحة للحكومة الكرواتية عملا

بالفقرة ٢ أعلاه، قبل الجلاء عن تلك المنطقة. ويطلب الطرفان الى الأمم المتحدة أن تعزز قوة الحماية لكي تضطلع بهذه المهام في إطار خطة فانس.

٧ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد أن يتلقى الرئيسان المشاركان من كلا الطرفين التأكيدات المشار إليها في مرفق هذا الاتفاق.

(توقيع) س. يارسيغيتش

(توقيع) ز. ليروتيتش

بشهادة : (توقيع) د. اوون

جنيف، ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢

-----